[79] واما ثانيا: فالظاهر أن الشهيد أخذ القصة من كتبهم (1)، والموجود في جامع الاصول هكذا: ومن الواضعين جماعة وضعوا الحديث تقربا الى الملوك، مثل: غياث بن ابراهيم، دخل على المهدي بن المنصور وكان تعجبه الحمامة الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة، فروى حديثا عن النبي (صلى ا عليه وآله) انه قال: لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل أو جناح، قال: فامر له بعشره الاف عرهم، فلما خرج قال المهدي: اشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول ا، ما قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): جناح، ولكن هذا تقرب الينا، وأمر بذبحها، وقال: انا حملته على ذلك (2). وكون غياث المذكور هو التميمي الاسدي مبني على الاتحاد، وفيه ما تقدم، فلعله النخعي، ومعه لا تأييد فيه، مضافا إلى معارضته لما ذكر الدميري في حياة الحيوان، قال: وذكر أن الرشيد كان يعجبه الحمام واللعب به فاهدى له حمام وعنده أبو البختري وهب القاضي، فروى له بسنده عن أبي هريرة أن النبي (صلى ا عليه وآله) قال: لا سبق الا في خف أو حافر أو جناح، فزاد: أو جناح، وهي لفظة وضعها للرشيد فأعطاه جائزة سنتة، فلما خرج قال الرشيد: تا ا لقد علمت انه كذب على رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) وامر بالحمام فذبح، فقيل له: وما ذنب الحمام ؟ قال: من اجله كذب على رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) فترك العلماء حديث أبي البختري لذلك وغيره من موضوعاته، فلم يكتبوا حديثه إلى ان نقل عن بعضهم ان الواضع غياث بن إبراهيم وضعه للمهدي لا للرشيد (3). لكن في شرح التقي المجلسي في كتاب القضاء - بعد نقل الخبر الصادقي -:

_____ (1) شرح الدراية للشهيد: 56. (2) جامع الاصول 1: 137. (3) حياة الحيوان 1: 260 (*). _____